فى حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبى كان العهدة عليه لا على ابيه بخلاف ما اذا باع ماله
ابنه من اجنبى فبلغ الصبى كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على الاب فى صورة الشراء من ابنه
الصغير لا يبرا عن الدين حتى ينصب القاضى وكيلا بقبضه فرده على الاب فيكون امانة عنده
ولو باع ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك فى
الصك واما اذا لم يقربه ولم يشهد على ذلك فى الصك وقال بعت ولم اعلم الغبن او
علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فاحشا
فالحكم فيه ان ينصب القاضى قيما من الصبى يدعى من مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصلا ولو
ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشترى انكره يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل
السعر والا يصدق المشترى ولو اقاما البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن او
نفقت عليك قبل قوله ان كان نفقته فى تلك المدة وفى المصفى الامين اذا ادعى شيئا بخلاف
الظاهر لا يقبل قوله كالوصى اذا ادعى انه انفق على الصبى مالا كثيرا ولو انفق وصى من مال
نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع وقت الانفاق فله يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع
وقيل لا يرجع الوصى ايضا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصى على اليتيم فى تعليم القران
والادب من ماله ان كان يصلح فهو ماجور والا فتكلف تعليم ما يقراء فى صلوته ولو اذن القاضى
للصبى للتجارة جاز وان ابى ابوه او وصيه والحاجر يحجر القاضى وفى القنية لا يجوز البيع
والقسمة على صبى يعنى على البرسم والمغمى عليه اذا كان وكيله وقد وكله بماله
مسائل البيع الذى تعارف اهل زماننا احتيالا لمنع الربا وسموه بيع الوفاء ولا يمنع

ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه فى زماننا فينا ب غير القاضى بتعليم الحيل
وكذا القاضى اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعليم علم وهو رهن فى الحقيقة لا يملكه ولا
ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لثمنه ويسقط الدين بهلاكه وللبايع استرداده
اذا قضى دينه حاصله لا فرق بينه وبين الرهن فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان
سميابيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقدان يقول كل واحد بعد
هذا العقد رهنت ملكى فلانا والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة فى التصرفات
للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى وسئل الامام الترمذى عمن باع نصف الكرم من آخر بيع
وخرج هو فى الصيف للحكومة مع اهل وخرج المشترى مع اهله وادركت الغلات فاخذ
نصفها والمشترى نصفها ثم الباايع اذا تقابلا البيع واعطى ثمنه الى المشترى ان
يطالبه بما حصل من الغلات قال اخذه بغير رضاء البايع فللبايع ان يطالبه لا به لو اخذه
برضاه لكونه هبة فهو فى الحقيقة رهن وليس له ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها
فان قيل ينبغى ان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود دلالة لان غرضهما من هذا
التبايع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق
لان الغلة غير موجودة وقال النسفى اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان
عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ
لا للمقصود كمن تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد
لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشترى فلا شئ لواحد منهما على الآخر الصحيح ان بيع الوفاء

Copyright © King Saud University